

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٥٢ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن فرض رسم صادر قدره ثلاثمائة جنيه مصرى للطن على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ فى شأن استمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ ؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه وتعديلاته حتى ٢٠١١/١٢/٣١ (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١٢/١٩

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٣٠٤ س ٢٠١٠ - ١٩٣٦